

الاحد
١٨ رجب ١٤٠٨ هـ
٦ مارس (آذار) ١٩٨٨ م

صَدْرَتْ فِي الدِّيسَمْبَرِ ١٩٥٤ م
الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدها وزارة الاعلام

العدد
١٧٦٢
السنة
الرابعة والثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مرسوم ٨٨/٣٢
بالاعتراف بالشخصية الاعتبارية
لمبرة أسرة الصباح

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى السند الرسمي المؤرخ ٧ رجب ١٤٠٨ هـ الموافق
٢٤ فبراير ١٩٨٨ م بإنشاء مؤسسة خاصة باسم « مبرة
أسرة الصباح » ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعترف بالشخصية الاعتبارية لـ « مبرة أسرة الصباح »
وفقا لسند انشائها .

مادة ثانية

تباشر المبرة نشاطها وفقا لسند انشائها المشار اليه والمراقبة
صورة منه لهذا المرسوم .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -
تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

أمير الكويت

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

صدر بقصر السيف في : ١١ رجب ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢٨ فبراير ١٩٨٨ م

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم (٨) لعام ١٩٨٨
بشأن السماح لمواطنى دول مجلس التعاون
بمزاولة النشاط الاقتصادى فى دولة الكويت

وزير التجارة والصناعة

استنادا الى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتنفيذا لمقررات الدورة الثامنة للمجلس الاعلى لدول مجلس التعاون التى عقدت فى مدينة الرياض فى الفترة من ٢٦ - ٢٩ ديسمبر ١٩٨٧ م .

واستنادا لاحكام المادة الثامنة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة والتى نصت على الاتفاق على القواعد التنفيذية الكفيلة بمعاملة مواطنى دول المجلس فى اى دولة من هذه الدول نفس معاملة مواطنيها دون تفریق او تمييز فى مجموعة من المجالات من أهمها حرية ممارسة النشاط الاقتصادى ، واستكمالاً لما سبق وان اقره المجلس الاعلى من ممارسة مواطنى دول المجلس لمجموعة من الانشطة الاقتصادية .

تقرر ما يلى : -

مادة اولى

يسمح لمواطنى دول مجلس التعاون اعتباراً من أول يونيه ١٩٨٨ بممارسة الانشطة الاقتصادية التالية فى دولة الكويت :

١ - الفحص والمعاينة :

وهى الكشف عن العيوب الظاهرة بالعين المجردة أو باستخدام بعض الوسائل الالية بما فى ذلك التحليل والوزن والقياس . . . الخ . وذلك للتأكد من مطابفة البضاعة لشروط التعاقد .

٢ - التشغيل والصيانة :

وهما الالتزام لمشروع أو جهاز أو جهة ما بالتشغيل أو الصيانة للأجهزة الميكانيكية والكهربائية والآلات والمصانع والمحطات والمحافظة اللازمة عليها . بما فى ذلك تأمين قطع الغيار والعمالة اللازمة وكل ما يلزم

لذلك مع الاخذ بالاعتبار الضوابط التى تم اقرارها لممارسة التجارة .

مادة ثانية

يتم السماح لمواطنى دول المجلس بممارسة الانشطة الاقتصادية المذكورة اعلاه وفقاً للضوابط التالية على أن تطبق هذه الضوابط على الانشطة الاقتصادية التى سبق اقرارها من المجلس الاعلى او التى سيتم اقرارها مستقبلاً :

١ - تمارس هذه الانشطة من قبل المواطنين الطبيعيين لدول مجلس التعاون ومن قبل الاشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطنى دول مجلس التعاون .

٢ - تمارس هذه الانشطة وفقاً للقوانين والاجراءات المتبعة فى دولة الكويت والمطبقة على مواطنيها بما فى ذلك الحصول على التسجيل والترخيص المطلوبين عادة لممارسة النشاط .

٣ - لممارسة هذه الانشطة الحق فى تأسيس الشركات التى تقوم بمزاولة هذه الانشطة والمساهمة فيها وتملك المواد الاولية والاشياء المنقولة اللازمة عادة للقيام بهذه الانشطة بنفس الشروط التى يتمتع بها عادة من يمثلونهم من مواطنى دولة الكويت .

٤ - لممارسة هذه الانشطة الحق فى الحصول على بضائعهم وما يساعدهم على تقديم خدماتهم وفقاً للانشطة والقوانين المطبقة على من يمثلونهم من مواطنى دولة الكويت .

٥ - لممارسة هذه الانشطة الحق فى الحصول على كافة الخدمات التى تمكنهم من مزاولة اعمالهم والتى توفر لمن يمثلونهم من مواطنى دولة الكويت . فعلى سبيل المثال لا الحصر ، الحصول على خدمات المنافع

العامّة (كهرباء ، ماء ، تلفون ٠٠٠ الخ) بنفس
الشروط التي يتمتع بها عادة من يمثّلونهم من
مواطني دولة الكويت .

٦ - لمارسى هذه الانشطة الحق في الحصول على
التأشيرات اللازمة لعمالهم وفنييهم ومعاملة اقامتهم
بنفس شروط مواطني من يمثّلونهم في دولة الكويت
على أن تعطى الاولوية في العمل لمواطني دول مجلس
التعاون .

٧ - لمارسى هذه الانشطة الحق في افتتاح اكثر
من فرع لممارسة هذه الانشطة في داخل دولة الكويت
بشرط الحصول على التراخيص اللازمة لذلك .

٨ - لا تخل هذه الضوابط بالمزايا الافضل الممنوحة
الان او التي قد تمنح في المستقبل لمواطني دول المجلس
في هذا الشأن .

٩ - تطبق هذه الضوابط على الانشطة الاقتصادية
التي لا يصدر بشأنها ضوابط خاصة .

١٠ - تصبح هذه الضوابط نافذة اعتبارا من اول
يونية ١٩٨٨ وتتم مراجعتها وتقييمها على ضوء
التجربة العملية بعد خمس سنوات من اقرارها .

١١ - للجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير
هذه الضوابط .

مادة ثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ ذلك وينشر في الجريدة
الرسمية .

صدر في : ١ رجب ١٤٠٨ هـ

الموافق : ١٨ فبراير ١٩٨٨ م

وزير التجارة والصناعة